

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

باعتبار المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (S9)

بمساحة ٤٠٠٥ فدان بنشاط (نادٍ اجتماعي - رياضي - تجاري)

ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١)

بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان بشرق مدينة القاهرة الجديدة

والمحخصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير

لإقامة مشروع (عمرانى متكملاً)

والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧

والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام :

٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨، ٣٧٩ لسنة ٢٠١١، ١٣٩ لسنة ٢٠١٦ ،

٤١٥ لسنة ٢٠١٧ ، ٦٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٥٠٦ لسنة ٢٠١٩ ،

(٢٠٢٢ لسنة ٦٦)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستئثار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لشركة داماك العقارية - مصر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بين الهيئة والسادة شركة داماك العقارية للتطوير على قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) لإقامة تجمع عمرانى متكامل بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠٠٨/٢٥٠٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ على زيادة قيود الارتفاع لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمرفق به كروكي موضح الارتفاعات بالنسبة لأرض المشروع ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ بالموافقة على السماح لشركة داماك بالتصرف في نسبة لا تتجاوز (٤٠٪) من مساحة الأرض المخصصة لها وذلك لمستثمرين آخرين لتنميتها وإقامة المشروعات عليها بعد سداد كامل ثمن هذه المساحة من الأرض للهيئة وتنفيذ كافة المرافق والبنية الأساسية اللازمة لها مع التزام المشتري بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات المذكورة بالعقد المبرم مع الشركة وكراسة الشروط المطروحة عن المزيد ؛ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة الصادر بالجلسة رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل اسم شركة داماك العقارية للتطوير لتصبح باسم شركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) والتعامل على قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق القاهرة الجديدة بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان باسم شركة هايد بارك العقارية للتطوير ش.م.م بدلاً من شركة داماك العقارية للتطوير ووفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم ٢١٧١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة الثانية من النظام الأساسي للشركة وكذا السجل التجارى رقم (٢٥٦١٢) المستخرج فى ٢٠١١/٦/٢١ المبين به التعديل مع تحصيل المصارييف الإدارية المقررة باللائحة العقارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ لإقامة تجمع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٠ بشأن القرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٤/٢/١٢ باعتماد قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والتى قد نظرت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ الطلب المقدم من شركة هايد بارك العقارية ضد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة القاهرة الجديدة) بشأن أمر الإسناد رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ ببيع قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٥٠٠ فدان لشركة هايد بارك العقارية (داماك العقارية سابقاً) وقررت اللجنة عدم أحقيبة الهيئة فى تحصيل فوائد وغرامات إلا من تاريخ توفير مصادر مياه للإنشاءات وطريق ممهد لحدود الأرض واعتبار ما سبق سداده من فوائد وغرامات من قيمة الأقساط المستحقة على الأرض وترحيل ميعاد سداد الأقساط التى يحل أجلها لفترة مماثلة لمدة تأخر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى توصيل المرافق وإعادة تسوية المبالغ المسددة وفقاً لذلك ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ بالالتزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والمعتمد من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ وفقاً لمنطقه المنتهى إلى عدم أحقيبة الهيئة تحصيل فوائد وغرامات إلا من تاريخ توصيل مصدر مياه إلى حدود الأرض فى ٢٠١٥/١١/٨ واعتبار ما سبق سداده من فوائد وغرامات من قيمة الأقساط المستحقة على الأرض وترحيل ميعاد سداد الأقساط التى يحل أجلها لفترة مماثلة من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ توصيل المرافق لحدود الأرض فى ٢٠١٥/١١/٨ وإعادة تسوية المبالغ المسددة وذلك وفقاً لمنطقه القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة لإقامة تجمع عمرانى متكملاً والمعدل بالقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ وبالقرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١١؛

وعلى خطاب الهيئة العامة لعمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بالموافقة على تعديل قيد الارتفاع ليكون ٢١,٥ م بدلاً من ١٧,٧ م من مستوى سطح الأرض لقطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م)؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٧٩١) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ ومفاده أن الشركة قد قامت بسداد مقابل تعديل الاسم من شركة داماك العقارية للتطوير إلى هايد بارك العقارية للتطوير؛

وعلى القرار الوزارى المعدل رقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) لإقامة تجمع عمرانى متكملاً بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة وزير الاستثمار والتعاون الدولى بصفتها رئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لغض منازعات الاستثمار الوارد برقم (٤١٤٤٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ والمنتهى بقرار اللجنة بإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بترحيل مواعيد استحقاق تلك الأقساط لمدة ثمانى سنوات على أن يكون ميعاد استحقاق القسط الأول بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ على أن تسرى ذات الشروط المنتفق عليها على أحوال سداد هذه الأقساط ومنها إضافة عائد لقيمة كل قسط يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وفقاً لأسعار الإقراض والخصم على أن لا يستحق على الشركة أية فوائد تأخيرية عن عدم سداد تلك الأقساط طوال مدة ترحيل مواعيد استحقاقها للفترة المذكورة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٣٨) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٠٦) ب تاريخ ٢٠١٩/٦/١٥ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٦) ب تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٢٦٠١٨) ب تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بطلب اعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (S9) بمساحة ٤٠ فدانًا بنشاط (نادي) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٩٥٨) ب تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ مرفقاً به لوحات المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بعد المراجعة والتقييم عليها من السادة المختصين ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (S9) بمساحة ٤٠,٠٥ فدان بنشاط (نادي اجتماعي - رياضي - تجاري) ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة شرق القاهرة الجديدة بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان لإقامة مشروع عمراني متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

فَرِيد:

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (S9) بنشاط (نادي اجتماعى - رياضى - تجاري) بمساحة ٤٠,٠٥ فدان بما يعادل ١٦٨٢٢٣,٦٣ م٢ (مائة وثمانية وستون ألفاً ومائتان وثلاثة وعشرون متراً مربعاً و١٠٠/٦٣) من المتر المربع) ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٤٤٧,٩٣ فدان بشرق مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٧٩ لسنة ٢٠١١ ، ٢٠١٦ لسنة ١٣٩ ، ٤١٥ ، ٢٠١٧ لسنة ٦٣٨ ، ٢٠١٨ لسنة ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ، والتى تعتبر جمِيعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالبيئة .

مادة ٣ - تلزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي

لقطعة الأرض رقم (S9) بنشاط (نادٍ اجتماعي - رياضي - تجاري)

بمساحة ٤٠٠٥ فدان^٢ بما يعادل ١٦٨٢٢٣,٦٣ م^٢

ضمن المخطط العام المعتمد لقطعة الأرض رقم (١) بشرق مدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة شركة هايد بارك العقارية للتطوير

والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض رقم (S9) محل الاعتماد ٤٠٠٥ فدان

أى ما يعادل ١٦٨٢٢٣,٦٣ م^٢.

مكونات المشروع :

١ - المساحة المخصصة للمباني ٢,٠٠ فدان أي ما يعادل ٨٤١١ م^٢ وتمثل نسبة (٥,٠٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٢ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاة بمساحة ٣٨,٠٥ فدان أي ما يعادل ١٥٩٨١٣,٠٣ م^٢ وتمثل نسبة (٩٥,٠٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض :

النسبة البنائية لا تزيد على (٥٪) من مسطح قطعة الأرض .

أقصى ارتفاع للمباني : (أرضي + أول) .

يتم ترك ردود آم كحد أدنى من جميع الجهات لقطعة الأرض وآم بين المباني وبعضها .

الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة .

الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

الالتزام بالمسطحات المسموح بها بقطعة الأرض طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٦

لسنة ٢٠٢٢

نتعهد الشركة بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدام مباشر من الخارج ، وفي حالة التخديم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة بالسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات الازمة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل و مخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات
و اشتراطات الجهات المعنية .
يتم الالتزام باستخدام دور البدروم فى الأنشطة المصرح بها .

جدول تحليل المباني :

كود المبنى	اسم المبنى	عدد الأدوار	المساحة المبنية م² F.P.	المساحة البناءة الإجمالية BUA م²
B01	مبني النادى	بدروم + أرضي + أول	٨٨١	١٧٤٩
B02	مبني اللياقية البدنية	أرضي + أول	١٢٤٦	٢٤٢٦
B03	مبني الأداء الرياضى	بدروم + أرضي	٦٤٢	٦٤٢
B04	مبني حمام السباحة العائلى وسبا	أرضي + أول	٥٢٢	٨٧٠
B05	مبني رعاية الأطفال	أرضي	٥٢٢	٥٢٢
B06	مبني خدمى	أرضي + أول	١٩٩	٣٩٨
B07	مبني خدمى	أرضي	١١٨	١١٨
B08	مبني مجمع الاسكواش	أرضي	٦٣٨	٦٣٨
B09	مبني الموظفين	بدروم + أرضي + أول	٢٢٥	٤٤٠
B10	مبني البوابة	أرضي	٢٧	٢٧
B11	مبني البوابة	أرضي	٢٧	٢٧
B12	مبني الفنون القتالية	بدروم + أرضي + أول	٦٨٨	٨٩٤
B13	مبني البنك	أرضي + أول	٢٢٦	٤٣١
B14	مبني صالة الجمباز	أرضي + أول	٩٩٥	١٦٩٢
B15	مبني خدمى	أرضي + أول	١٢٥	٢٥٠
B16	مبني خدمى	أرضي + أول	١٢٥	٢٥٠
B17	مبني حمام السباحة الأوليمبى	بدروم + أرضي + أول	٢٨٢	٥٦٤
B18	مبني البوابة	أرضي	٢٧	٢٧
B19	مبني المكتبة	أرضي + أول	١١٠	٢٢٠

كود المبنى	اسم المبنى	عدد الأدوار	المساحة المبنية م٢ F.P	المساحة البناءة م٢ BUA	المساحة البناءة الاجمالية م٢
B20	مبني ايست ويند	أرضي	٣١٢	٣١٢	٣١٢
KS	مبني كشك خفيف	أرضي	١٢٠	١٢٠	١٢٠
CR	مبني حاويات خفيف	أرضي	١٩٥	١٩٥	١٩٥
PV	مبني معرض خفيف	أرضي	١٥٩	١٥٩	١٥٩
	الاجمالي		٨٤١١		١٢٩٧٠

مفوض عن الشركة

م/ داليا مختار

الاشتراطات العامة

- ١ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٢ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المتصرحة بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي .
- ٣ - تتولى شركة هايد بارك العقارية للتطوير التسيير مع هيئة عمليات القوات المسلحة والطيران المدني بشأن الارتفاعات المطلوبة للمباني (السكنية - الخدمية..) في ضوء الارتفاعات المحددة .
- ٤ - تتولى الشركة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧ - تلتزم الشركة بضرورة استيفاء مباني الخدمات أو أى مباني للمشروع طبقاً للاشتراطات الخاصة للجهات المعنية ، وكذلك الحصول على ما قد يكون لازماً من موافقات خاصة بالتراخيص أو خلافه مما تخص بإصداره جهات أخرى فيما يتعلق (بالتنفيذ أو التشغيل أو الإدراة) .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشترادات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٩، ١٠) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير موقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٣ - تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان
م/ داليا مختار فريد

طرف أول
(إمضاء)

العدد ٢٨١ محرر



